

دور الاتحاد الإفريقي في تعزيز السلم والأمن في القارة الإفريقية

(أي مسار..... وهل من فاعلية؟)

The role of the African Union in promoting peace and security on the African continent
(?Any course...is it effective)

فخار هشام*

hichem fekhar

جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)

fekhar@ymail.com

تاريخ الإرسال: 2020-04-24 تاريخ القبول: 2020-05-27 تاريخ النشر: 2020-10-30

ملخص:

لقد جاء الاتحاد الإفريقي خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية نظرا لفشلها في تحقيق الأهداف المرجوة من نشأتها خاصة في مجال تعزيز السلم والأمن في القارة الإفريقية، وهو الأمر الذي يحاول الاتحاد الإفريقي التصدي له من خلال ما تم استحداثه من نصوص وتدابير وكذا ما يمارسه من جهود في هذا المجال، وهو ما جعلنا نعرض لهذه الدراسة من خلال طرح الإشكال حول ماهية الدور الذي يلعبه الاتحاد الإفريقي في تعزيز السلم والأمن في القارة الإفريقية؟ ومدى فاعليته في إرساء السلم في ظل الواقع الإفريقي؟، بحيث جاء الهدف من هذه الدراسة لبيان مسوغات دور الاتحاد الإفريقي في تعزيز السلم والأمن في إفريقيا من خلال بيان الإطار القانوني لتدخل الاتحاد الإفريقي ودواعي هذا التدخل، كما تهدف الدراسة إلى تحديد التدابير المتخذة من الاتحاد الإفريقي والعراقيل التي تعترض مساره.

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الإفريقي؛ تعزيز السلم والأمن؛ النزاعات في إفريقيا.

Abstract:

The African Union succeeded the Organization of African Unity because it failed to achieve the desired objectives of its establishment, especially in the area of promoting peace and security on the African continent, which the African Union is trying to address through the texts and measures developed as well as its efforts in this field. What has made us present to this study by presenting the forms on what role the African Union plays in promoting peace and security on the African continent? How effective it is in establishing peace under African realities? The purpose of this study was to explain the reasons for the role of the African Union in promoting peace and security in Africa by indicating the legal framework and the reasons for the intervention of the African

*Corresponding author, e-mail: fekhar@ymail.com.

Union. The study also aims at identifying the measures taken by the African Union and the obstacles that hinder its path.

Keywords: African Union; promoting peace and security; conflicts in Africa.

1- مقدمة

نشأت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963، وتزامنت مع الحرب الباردة آنذاك، ولقد جاءت من خلال نصوصها برغبة في تسوية النزاعات بالقارة الإفريقية، وبالأحرى هدفها الأسى كان سياسيا ويتمثل في مواجهة الاستعمار وتحرير دول القارة حفاظا على مكسب الاستقلال وقد أوردت عدة مبادئ في ميثاق المنظمة تصب في ذات هذا الهدف السامي¹، وبعد ما حقته المنظمة من نجاحات وما عرفته من إخفاقات تبين للمنظمة وأعضاءها أنها غير قادرة على مجابهة تحديات العصر، لان تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية ارتبط أساسا بالقضاء على الاستعمار والآثار التي تركها من حدود موروثية وفقرو مرض وجهل ونزاعات قبلية واستغلال بشع لثروة الدول الإفريقية وشعوبها، فأرادت أن تضع حدا لهذا الحيف، وذلك بإنشاء الاتحاد الإفريقي كوسيلة وأداة للتعاون والتضامن الدوليين، من خلال تنسيق السياسات المشتركة في مجال السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والقضاء على التفرقة العنصرية بوضع حد لكافة أشكال التبعية الدولية²، وبهذا أصبح الاتحاد الإفريقي يحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، وقد تم التوقيع على القانون الأساسي بعد سنتين من مؤتمرسرت بليبيا، وصدق عليه مؤتمر القمة الإفريقي في دورته 38 على إنشاء هذا الاتحاد بديلا لمنظمة الوحدة الإفريقية.

وبالرجوع إلى مسألة حفظ السلم نجد أنها كانت في بداية ظهورها قطاعا محتكرا من جانب الأمم المتحدة تحديدا مجلس الأمن، غير أن المنظمات الإقليمية على غرار الاتحاد الإفريقي كرسنها فيما بعد من خلال نصوصها، وأعطت لنفسها حق اتخاذ مثل هذه الإجراءات³، وذلك باعتباره تنظيم إقليمي مختص أساسا في حل وتسوية النزاعات الإفريقية، فإنه يسعى إلى تحقيق السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية إيمانا منه بأن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا بوجود الأمن والسلم، ولتحقيق هذا الغرض أسس إستراتيجية عمله على التعاون والتنسيق مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، خاصة منظمة الأمم المتحدة⁴.

ومنه نطرح الإشكال حول ماهية الدور الذي يلعبه الاتحاد الإفريقي في تعزيز السلم والأمن في القارة الإفريقية؟ ومدى فاعليته في إرساء السلم في ظل الواقع الإفريقي؟

ونعالج موضوع الدراسة أعلاه من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية، بالإضافة إلى الاعتماد على التعميم عموما وعلى التخصيص أحيانا، مع انصراف العناية إلى الأصول والكليات دون الفروع والجزئيات، بحيث يتحدد الهدف من هذه الدراسة إلى بيان مسوغات دور الاتحاد الإفريقي في تعزيز السلم والأمن في إفريقيا من خلال بيان الإطار القانوني لتدخل الاتحاد الإفريقي ودواعي هذا التدخل، كما تهدف الدراسة إلى التدابير المتخذة من الاتحاد الإفريقي والعراقيل التي تعترض مساره.

المبحث الأول: مسوغات دور الاتحاد الإفريقي في تعزيز السلم والأمن في إفريقيا

يعتبر دور الاتحاد الإفريقي شكلاً من أشكال العمل الإقليمي، وهو الهدف الأساسي من قيام المنظمات الدولية، فالعمل الإقليمي في هذا المجال وإن كان يحل محل العمل الذي يفترض أن تقوم به منظمة الأمم المتحدة إلا أنه يتم بالتنسيق معها، وتحت إشرافها،⁵ وهذا نص ميثاق الأمم المتحدة على أهمية الدور الإقليمي في إطار أعمال مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن موثاق المنظمات الإقليمية نفسها تعرضت لهذا المبدأ باعتباره أحد الأهداف الرئيسية التي قامت عليها هذه المنظمات،⁶ وعلى الصعيد الإفريقي، لا يمكن لأحد أن ينكر دور منظمة الاتحاد الإفريقي، في حل النزاعات الإفريقية، والاعتماد عليها في كثير من الأحيان في التخفيف من حدة هذه النزاعات المنتشرة في القارة، وسنحاول التطرق إلى دور الاتحاد الإفريقي، من خلال بيان الإطار القانوني لتدخله، ودواعي هذا التدخل.

المطلب الأول: الإطار القانوني لتدخل الاتحاد الإفريقي

لقد أولى الاتحاد الإفريقي أهمية كبرى للنزاعات في إفريقيا، باعتبار هذه النزاعات تعتبر من أكبر التحديات التي يواجهها الاتحاد، وقد عمل على أكثر من صعيد للحد من الأزمات والسيطرة عليها باعتبارها الأكثر تفاقمًا من بين قضايا القارة ومشاكلها، وليس من مصلحة الدول الإفريقية أن تدع مشاكلها تدول وتتدخل فيها جهات أخرى⁷، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرض للأساس القانوني لتدخل الاتحاد الإفريقي من خلال الموثاق الدولية.

الفرع الأول: أساس التدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة

لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية بالغة للدور الإقليمي في مجال حل النزاعات وإعمال مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين⁸، ولقد أبرز الميثاق فصلاً مستقلاً لما عبر عنه المنظمات والترتيبات الإقليمية، وقد تعرض الفصل الثامن لأهمية التنظيمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مع العلم بأن هذه المنظمات لم تكن قد ظهرت بشكلها الحالي، إلا أن واضعي الميثاق توقعوا أهمية قيام هذه التنظيمات، وذلك لاعتبارات اختلاف المصالح الإقليمية من منطقة لأخرى، وكذا اختلاف المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يحتم ضرورة الاعتراف بقيام مثل هذه التنظيمات، وأهمية تفعيل دورها، خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁹، ولذا نصت المادة 52/1 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها..."¹⁰.

كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة 52 من الميثاق أنه على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية، بطلب من الدول التي يعينها الأمر بإحالة من جانب مجلس الأمن.¹¹

ومما سبق يتضح، أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على أهمية دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أعطى الميثاق هذه المنظمات دوراً آخر له من الهمة بما كان في إطار أعمال القمع وغيرها من تدابير الأمن الجماعي، وذلك باستخدامها من قبل مجلس الأمن في مجال الإجراءات الإكراهية، وبالعودة إلى نص المادة الثالثة والخمسين والفقرة

الرابعة من المادة 47، يتضح لنا أنه بإمكان مجلس الأمن استخدام المنظمات والوكالات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما ومناسبا لصالح السلم والأمن الدوليين، وله أيضا أن يكلف المنظمات الإقليمية بالقيام بعمل من أعمال الإكراه ويتم ذلك في المجالات التالية:

أولا/ الإجراءات الإكراهية بناء على تكليف مجلس الأمن:

إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات إكراهية ذات طابع مسلح أو غير مسلح فله أن يوكل تنفيذها كليا أو جزئيا إلى منظمة إقليمية تكون الدولة التي تتخذ بحقها هذه الإجراءات من الدول الأعضاء فيها، ولكن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد ما هي الأسس التي يمكن الاسترشاد بها عند إعداد أو تطبيق هذه الإجراءات¹²، لذا يمكن الاسترشاد بالقواعد العامة في هذا المجال، ويعتبر قرار مجلس الأمن الصادر في هذا الشأن ملزما للمنظمات الإقليمية استنادا لنص المادتين 25 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة¹³.

ثانيا/ الإجراءات الإكراهية التي تقوم بها المنظمات الإقليمية مباشرة بعد موافقة مجلس الأمن:

سمح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية أن تمارس عملا من الأعمال الإكراهية أو القمعية، شريطة حصولها على موافقة مسبقة من مجلس الأمن، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو ضد الدول من غير الدول الأعضاء وألزم الميثاق المنظمة الإقليمية إعلام مجلس الأمن بما يتم تطبيقه من إجراءات أو ما يزعم تطبيقه في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين¹⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الإفريقي يعتبر المنظمة الإقليمية الأكثر تعاونا مع الأمم المتحدة على الصعيد الإفريقي، سواء فيما تعلق بمجال الحل السلمي، أو في مجال الإجراءات الإكراهية، وذلك لإمكانيات الاتحاد وخصوصية النزاعات الإفريقية، كما أنه توجد حالات تفضل فيها الأمم المتحدة عدم التدخل في نزاع إقليمي لبعض الاعتبارات، مفضلة أن تتصدى المنظمة الإقليمية لحله، كالنزاع الحدودي بين الصومال وأثيوبيا، حين تقدمت الصومال بشكوى لمجلس الأمن إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة، وبتأييد من المجموعة الإفريقية طلب من منظمة الوحدة الإفريقية سابقا أن تتولى معالجة هذا النزاع، وفي بعض الحالات يعرض النزاع ابتداء على المنظمة الإقليمية ولا تعترض الأمم المتحدة على ذلك أو على العمل الإقليمي في حالة القيام به، ويلاحظ أن هناك ميلا من جانب مجلس الأمن لتأييد العمل الإقليمي في مثل هذه الحالات، ومجلس الأمن وإن كان يحتفظ بالنزاعات الإقليمية في جدول أعماله إلا أنه يتيح الفرصة للمنظمة الإقليمية للقيام بدورها في حل هذه النزاعات وهذا يساهم في زيادة الترابط بين العمل الإقليمي والعمل العالمي في مجال حفظ السلم والأمن¹⁵.

الفرع الثاني: أساس التدخل في إطار ميثاق الاتحاد الإفريقي

لقد حاول القادة الأفارقة تعديل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بما يتلاءم والتحولت التي شهدتها العالم، فبعد جهود متواصلة تحولت منظمة الوحدة الإفريقية التي ولدت عام 1963 إلى الاتحاد الإفريقي الذي أعلن عنه رسميا في القمة الإفريقية السابعة والثلاثين المنعقدة بلوزكا بدولة زامبيا بين 09 و 11 جويلية 2001¹⁶، ولقد اتسمت الأهداف والمبادئ التي نص عليها القانون التأسيسي للاتحاد بالجدية، وذلك بخلاف الحالة التي كانت عليها بمنظمة الوحدة الأفريقية، فلعل السبب واضح، وهو أن إفريقيا في حقبة الستينات كانت تعاني من الاستعمار الأوروبي لها ثم بعد ذلك التفرقة العنصرية والحروب الأهلية، أما

اتفاقية سرت فقد جاءت والوضع مهياً لها حتى تحدد مجموعة الأهداف والمبادئ التي يسير عليها الاتحاد.¹⁷ وقد حدد الاتحاد جملة من الأهداف التي يجب عليه ككائن قانوني تحقيقها والتي تمثلت، في تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الإفريقية، والدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها، والتعجيل بتكامل القارة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وتعزيز المواقف الإفريقية حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها، وتشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلام العالمي لحقوق الإنسان، كما قام الميثاق بتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة وجعله من أهم الأهداف، وقد سعى الاتحاد الإفريقي إلى استقرار السلم والأمن على المستوى الإقليمي، والبعد عن النزاعات المسلحة، فكان هذا هو الدافع من جعل الاستقرار والأمن والسلم من ضمن الأهداف الرئيسية للاتحاد، وبذلك يتشابه مع أهداف الأمم المتحدة، وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولقد أشارت إلى استقرار السلم والأمن في القارة الإفريقية في تقرير مفوضية اللجنة في مذكرتها التمهيدية وأنشطتها على أنه يجب حل جميع النزاعات المسلحة بالطرق السلمية والبعد عن الصراعات الدولية السائدة في المنطقة.¹⁸

وتجدر الإشارة أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي عرف تحول ملفت للنظر، وذلك من خلال إقرار حق التدخل، وهو الأمر الذي طالما عارضته منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً، وهذا يعتبر من أهم التعديلات الواردة في الاتحاد، حيث نصت المادة 4/ي على حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلم والأمن، وبهذا جعل الاتحاد الإفريقي من حق الدول الأعضاء طلب التدخل وذلك لأسباب الأمن داخلها، أي كانت هذه الخلافات الداخلية، ويستفاد من هذا المبدأ بأنه لا يجوز للاتحاد التدخل إلا بموافقة الدولة صاحبة الإقليم، وذلك ليقوم بدور فعال في هذا المجال، وهو استقرار الأوضاع الداخلية لبعض الدول، والقضاء على الثورات الداخلية، أو قمع بعض الحركات التي تهدد السلم والأمن الداخلي لهذه الدول.¹⁹ كما نصت المادة 4/ح على مبدأ مهم كذلك وهو حق الاتحاد التدخل في دولة عضواً في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقد أعطى هذا النص للاتحاد الإفريقي الحق وحده في التدخل لرفع المعاناة التي قد تقع من دولة عضو على مجموعة من الأفراد أو الأقاليم، وهذا يعتبر حقاً للاتحاد وليس لأي منظمة دولية التدخل، ويجب أن يصدر التدخل بموجب قرار من المؤتمر -الهيئة العليا بالاتحاد وصاحبة النظر في الأمور الهامة التي تخص الدول الأعضاء بالاتحاد وتتعلق بحقوق الإنسان الإفريقي- وهذا المبدأ ملزم لكل الدول الأعضاء التي تحدث منها هذه الجرائم الخطيرة كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، ولقد تدخل الاتحاد بالفعل في المشاكل الإنسانية بدارفور في جنوب السودان وظهر له دور في رفع المعاناة الواقعة على المدنيين في هذا الجزء من السودان، ورفض الاتحاد دخول أي دولة أجنبية، وهذا المبدأ طبقه الاتحاد على أرض الواقع.²⁰

وقد تم النص على إنشاء آلية لحفظ السلم والأمن في المادة 4/د تتمثل في مجلس السلم والأمن الإفريقي والذي يهدف إلى تعزيز السلم والاستقرار في إفريقيا والعمل على منع نشوب الصراعات في القارة، والعمل على القيام بمهام حفظ السلام ووضع وفرض السلام، ووضع سياسات دفاعية موحدة للاتحاد بما يتماشى والمادة 4/د، وقد رصدت ميزانية هامة لتطبيق أجندة السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، ومن هذا السند تحرك الاتحاد الإفريقي مبكراً لاحتواء العديد من النزاعات المسلحة في

إفريقيا.²¹

المطلب الثاني: دواعي تدخل الاتحاد الإفريقي

يستمد الاتحاد الإفريقي شرعيته في التدخل من نصوص قانونه التأسيسي، وكذا البروتوكول المنشئ لمجلسه للسلم والأمن، ويعد هذا الإقرار من جانب مؤسسي الاتحاد لهذا الحق تحولا جذريا في الموقف الإفريقي الذي كان مبنيا في عهد منظمة الوحدة الإفريقية على مبدأ عدم التدخل،²² وقد حدد ميثاق الاتحاد دواعي بتدخل الاتحاد الإفريقي تتراوح بين حفظ السلم والأمن في دولة عضو، التدخل في ظل الظروف والانتهاكات الخطيرة، وكذا التغييرات غير الدستورية في الدول الإفريقية.

الفرع الأول: حفظ السلم والأمن في دولة عضو

رغم توسع مجلس الأمن في تحديد الحالات التي يمكنها تهديد السلم والأمن الدوليين، خاصة عندما بدأ يتعامل مع النزاعات المسلحة في إفريقيا بعد سنة 1990، وخاصة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ورغم حرص الدول الكبرى، الدائم على أن يكون لمجلس الأمن الدور الرئيسي عند التصدي لهذه النزاعات، إلا أنهم لم يستطيعوا إهمال أهمية الدور الإقليمي عند التعامل مع هذه النزاعات، وأهمية ذلك في إطار أعمال مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا أكد المجلس في العديد من قراراته على أن الدور الإقليمي لا يمكن تجاهله، ودعا إلى أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية حتى يمكن إنجاز أعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، وبمناسبة الصراع الداخلي المسلح بدولة رواندا أكد مجلس الأمن على أهمية دور منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) لإنهاء الصراع سلميا ووقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة في رواندا.²³

ومع تزايد النزاعات المسلحة في القارة الإفريقية بوجه خاص، أكد مجلس الأمن على أهمية الدور الإقليمي الإفريقي لمواجهة هذه النزاعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين، وأكد على ذلك في القرار 1170 الصادر في 28 ماي سنة 1998، كما شجع إنشاء آليات إفريقية جديدة للعمل على فض المنازعات الإفريقية، كما ورد ذلك في إعلان القاهرة سنة 1993، باعتبارها إحدى الآليات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار المنظمة الإفريقية.²⁴

ولقد نال الاتحاد الإفريقي هذا الدور بالنسبة للنزاع المسلح بدارفور، حيث ترك مجلس الأمن المبادرة إلى الاتحاد الإفريقي في بداية الأمر مدركا لأهميته وربما لنجاعته، فد أعطى الأسبقية للتدخل الإفريقي تطبيقا لمبدأ حلول إفريقية للمشكلات الإفريقية، باعتبار أن هذا المبدأ يجعل التدخل الإفريقي في النزاع أكثر قبولا من جانب الأطراف المعنية، سيما الحكومة السودانية.²⁵

كما كان للاتحاد الإفريقي نفس الدور في مختلف النزاعات المسلحة في إفريقيا سواء الدولية منها، أو غير ذات الطابع الدولي، خاصة في إطار إنشاء قوات لحفظ السلام واستخدامها لحل النزاعات، وحفظ السلم والأمن في الميدان.

الفرع الثاني: التدخل في ظل الظروف والانتهاكات الخطيرة

يقصد بالظروف والانتهاكات الخطيرة الأفعال غير القانونية أو المحظورة إما وفق لقوام القانون الدولي الجنائي الذي تنتهكه، أو وفقا لعواقبها على مرتكبيها، وتشمل بعض هذه الأفعال وسائل أو طرق حرب محظورة، كما تشمل الأفعال غير القانونية في القانون الدولي الجنائي.

ويمكن القول أنه من أهم ما يميز الصراعات والنزاعات المسلحة في إفريقيا، سواء الدولية منها أو غير ذات الطابع الدولي، هو

كثرة الانتهاكات الجسيمة، وذلك كنتاج عن الوحشية التي تميز هذه النزاعات في الغالب، والتي تتجسد في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 04(ح) من ميثاق الاتحاد، في حين لم يتصد الميثاق لتعريف هذه الجرائم، وهو ما ترك المجال مفتوحاً لاعتماد ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا السياق. أولاً/ جرائم الحرب:

يطلق تعبير "جرائم الحرب" على الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام سواء بحسب المفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب، أو بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، فكل خروقات ترتكب ضد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستهدف حماية الأشخاص والأعيان المحمية ويمكن أن تثير بمقتضى القانون الدولي مسؤولية مرتكبها جنائياً تعد جرائم حرب بامتياز.²⁶

هذا وتوصف انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالجرائم الدولية، عند الاتجاه الغالب والسائد في الفقه الدولي - اليوم- وأن هذه الجرائم وإن كانت تماثل تلك الجرائم العادية المرتكبة في القانون الجنائي الداخلي، إلا أنها تتميز بأنها ترتكب زمن الحرب أو النزاعات المسلحة،²⁷ ولم تترك التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، أثراً على وصف الانتهاكات التي تحدث خلالها بأنها جرائم حرب دولية، أي اعتبارها من الجرائم التي تخضع للقانون الدولي، وبالتالي فإن النتائج المترتبة على ارتكاب الجرائم الدولية، تنطبق أيضاً على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي العالمي، وتسليم المتهمين، والعقوبات المقررة، والتعاون القضائي الدولي، وعدم تقادم هذه الجرائم... الخ.²⁸

وقد عرفت القارة الإفريقية العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، وقد تعددت صور هذه الانتهاكات بتعدد النزاعات المسلحة في إفريقيا، وهو ما يجعل من الصعب بما كان حصرها أو تعددها على سبيل الحصر، ولعل أبرزها يتجسد في تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم، والانتهاكات ضد النساء، وكذا الانتهاكات ضد المدنيين بصفة عامة.

ثانياً/ جرائم الإبادة:

يعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما وكوبا والهند عندما تقدمت هذه الدول باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس، ووضع تقرير يشير إلى اعتبارها جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة الأممية هذا المقترح إلى اللجنة القانونية التي درسته عام 1974، وخلصت إلى مشروع قرار يعتبر جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظراً لما ينطوي عليه من خطر على الضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي الأخرى التي تساهم بها هذه المجموعات، فضلاً عن منافاتها للأخلاق ولمبادئ الأمم المتحدة.²⁹

وخلصت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتبار جريمة الإبادة ذات صفة دولية، بعدما توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها إلى وضع مشروع اتفاقية بشأنها وافقت عليه الجمعية العامة المذكورة عام 1948 ليكون ساري المفعول ابتداء من 12 يناير 1951.³⁰

وقد حددت المادة الثانية من اتفاقية جريمة الإبادة عدة أفعال تعتبر إبادة للجنس البشري وهي: قتل أفراد جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد جماعة بشرية ما، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها منع التوالد في الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.³¹

هذا ويرجع الفضل في تسميتها بجريمة إبادة الجنس إلى الفقيه "ليمكين"، الذي عمل مستشارا لشؤون الحرب العالمية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين (Genos) ويعني الجنس و(Cide) ويعني القتل، ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم الدولية ما قام به الهوتو في حق التوتسي برواندا، بحيث صدر عن محكمة رواندا الجنائية الدولية في قضية أكاسيو وهو أحد القادة المدنيين من قبيلة الهوتو في قضاء غير مسبوق، إن فعل الاغتصاب الذي ارتكبه الهوتو ضد التوتسي يشكل جريمة إبادة الجنس البشري طالما ارتكبت بهدف القضاء على تلك الجماعة، وغيرها من جرائم الإبادة الأخرى.³²

ثالثا/ الجرائم ضد الإنسانية:

الجرائم ضد الإنسانية مثل جرائم الإبادة من المتصور ارتكابها إبان المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، أو في وقت السلم، كما أنه من المتصور ارتكابها من رجال السلطة أو من غيرهم من الميليشيات والجماعات العنصرية المسلحة وذلك إذا تم ارتكابها بطريقة منظمة أو في إطار هجوم واسع النطاق ضد سكان مدنيين، وذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب في حق جماعات موصوفة على النحو الوارد ذكره سابقا، على أنه يجب أن يثبت أن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية هو نتيجة لسياسة دولية أو السياسة العامة لأشخاص (أو منظمات) لا ينتمون للدولة، أو تعزيزا لسياسة الدولة.³³

وقد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا على اختصاص المحكمة بملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وهي الجرائم المرتكبة ضد المدنيين على أسس أو اعتبارات سياسية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية، وتشمل هذه الجرائم على مجموعة من الأفعال مثل: الاسترقاق، الإبعاد، التعذيب، السرقة، وقد أثبتت لجنة الخبراء ارتكاب مثل هذه الجرائم في رواندا أيضا.³⁴

كما جاء في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أنها مختصة بالجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، وتكون لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية، إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي:

القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية.³⁵

ثالثا: التغييرات غير الدستورية في الدول الإفريقية

تعتبر آفة الانقلابات العسكرية في القارة الإفريقية انحدارا سياسيا ونكسة كبيرة للديمقراطية، كما أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن ولاستقرار القارة ككل، وهو ما حدا إلى تبني إعلان «لومي» عام 2000، والذي حدد الحالات التي تعتبر تغييرات غير دستورية في الحكم والتي تتمثل في:³⁶

الانقلاب العسكري على حكومة منتخبة دستوريا.

تدخل المرتزقة لاستبدال الحكومة المنتخبة دستوريا.

تبديل حكومة منتخبة ديمقراطيا من طرف مجموعات منشقة مسلحة أو حركة متمردة.

رفض حكومة قائمة التخلي عن السلطة للحزب الفائز في انتخابات نزيهة وقانونية.

على ضوء ذلك ، اعتبر الاتحاد الإفريقي أن مسألة الشرعية الدستورية لانتقال السلطة لا بد أن تحترم من طرف الدول الإفريقية باعتبار ذلك أهم ضمانة لتعزيز السلم والأمن في القارة، وهو ما حدا بالاتحاد الإفريقي للتدخل في عديد من الحالات التي عرفت تغيرات غير دستورية باعتبار الأمر يشكل تحدي رئيسي لأخربشأن السلم والأمن في القارة، بحيث قرر الاتحاد الإفريقي عن طريق مجلس السلم والأمن الذي عقد اجتماعه بتاريخ 25 فبراير 2005 بشأن الصراع في الطوغو تعليق عضويتها في الاتحاد الإفريقي وذلك نتيجة الانتقال غير الدستوري للسلطة وفقا لإعلان «لومي» لعام 2000، وميثاق الاتحاد الإفريقي وكذا نص المادة 7 فقرة (ج) من بروتوكول مجلس السلم والأمن المتعلق بالتغيرات غير الدستورية.³⁷

كما علق الاتحاد الإفريقي عضوية موريتانيا من جميع مؤسساته بسبب الانقلاب الحاصل في 03 أوت 2005، ولم يتم استعادة عضوية موريتانيا إلا بعد سنتين بعد إجراء الانتخابات في أوائل 2007، غير أنه في 06 أوت 2008 أطاح انقلاب عسكري جديد بالحكومة المنتخبة، الأمر الذي اوجب على الاتحاد الإفريقي تعليق عضوية موريتانيا مرة أخرى لعدم اعترافه بشرعية الانقلاب، كما قام الاتحاد الإفريقي بتجميد عضوية دولة ساحل العاج في الاتحاد نتيجة أزمة الشرعية الدستورية اثر فوز «حسن وتره» في الانتخابات الرئاسية على خصمه «لوران غباغبو» ورفض هذا الأخير التنازل عن السلطة لصالح الفائز في الانتخابات مما ادخل الدولة الايفوارية في دوامة من المشاكل السياسية.³⁸

وعلى ضوء هذه الحالات عقد مؤتمر الرؤساء والحكومات الإفريقية دورته العادية الثانية عشر في أديس بابا في فبراير 2009، أعرب خلالها عن قلقه العميق إزاء تجدد آفة الانقلابات العسكرية في القارة، حيث دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى التصدي لمثل هذه الحالات من اجل وضع حد نهائي لهذه الآفة، وطلب أيضا من رئيس المفوضية تقديم توصيات هادفة حول تنفيذ التدابير المناسبة للحيلولة دون التغيرات غير الدستورية للحكومات في إفريقيا.³⁹

المبحث الثاني: التدابير المتخذة من الاتحاد الإفريقي والعراقيل التي تعترض مساره

يعد دور الاتحاد الإفريقي مكمل للعمل الدولي العالمي، والذي عادة ما تعهد الأمم المتحدة له باعتباره منظمة إقليمية، بحل بعض النزاعات نظرا لكونه الأقدر على حلها، وحقيقة الأمر أن دور الاتحاد الإفريقي الإقليمي كمثل للعمل الدولي العالمي يتوافق وجوهرة فكرة الإقليمية،⁴⁰ ومن هذا المنطلق تحرك الاتحاد الإفريقي مبكرا لاحتواء العديد من النزاعات في أفريقيا، وذلك من خلال وضع حد لهذه النزاعات بوسائل سلمية، وكذلك محاولة حفظ السلم من خلال إرسال بعثات الاتحاد الإفريقي إلى مناطق النزاعات المسلحة، غير أن مسار الاتحاد الإفريقي يعترضه العديد من الصعوبات التي لازالت تعرقل مسعاها إلى تحقيق أهدافه النبيلة.

المطلب الأول: التدابير المتخذة من الاتحاد الإفريقي بشأن النزاعات في إفريقيا

يتخذ الاتحاد الإفريقي في سبيل إيجاد حل للنزاعات الإفريقية عديد من التدابير التي تندرج ضمن الوسائل السلمية لحل النزاعات، كما يلجأ في أحيان عديدة إلى إرسال بعثات في سبيل حفظ السلام وفق الدور المنوط به في هذا المجال، وهذا كله

للعمل على تعزيز السلم والأمن في القارة الإفريقية.

الفرع الأول: تسوية النزاعات بالوسائل السلمية

إن تسوية النزاعات بالوسائل السلمية يعتبر من المبادئ المنصوص عليها في أغلبية موثائق إنشاء المنظمات الدولية والإقليمية، لأن تسوية النزاعات والخلافات تؤدي دائما إلى النهوض بهذه المنظمات، أما إذا ثارت النزاعات ولم يكن هناك حل لها، فيؤدي ذلك إلى تصدع البناء القائم، لأن الميثاق المنشأ هو دأما حجر الزاوية في كل بناء لتنظيم دولي، ولذلك كان النص - هذا المبدأ - موجودا في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وكان موضحا به أنواع الطرق التي يحق للأطراف في النزاع الرجوع إليها، أما في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي فإنه لم يحدد ما هي الوسائل التي يجب على دول الاتحاد السير على هديها، ولكن ترك هذه الحلول أو الوسائل السلمية إلى المؤتمر، لاختيار ما يناسب من حلول في هذا الشأن،⁴¹ وتتعدد الوسائل المناسبة لحل مثل هذه النزاعات على النحو التالي:

أولا/ المفاوضات:

تجري المفاوضات المباشرة ما بين أشخاص يطلق عليهم اسم: المندوبين، أو الممثلين، أو المتفاوضين، وهم يزودون بوثائق تمنحهم الصلاحيات المطلقة وتسمى: وثائق التفويض التي تدبج بطريقة رسمية خاصة، وهي تحمل طابع الدولة الذي يرمز إلى سيادتها واستقلالها، وتحمل أيضا توقيع رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية.⁴² وتقوم المفاوضات عن طريق الاتصال المباشر الذي يقوم به مسؤولوا الأطراف المتنازعة أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة، أو يكون ذلك في داخل مؤتمر دولي ينعقد بقصد البحث عن حل لإحدى المشاكل الدولية.⁴³ ويعكس مفهوم المفاوضات، قول البعض: أنه إذا كانت الحرب فن الإكراه، فإن المفاوضات فن الإقناع، فلها بحكم وظيفتها معنى سياسي، وتستخدم أثناء السلم كما تستخدم أثناء الحرب، ولما كانت الدبلوماسية تتركز في رسم وإعداد وتنفيذ السياسة الخارجية للدول، فإن أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف هذه السياسة هي وظيفة المفاوضات أو المحادثات، سواء العلنية منها أو السرية، حيث أنها تقرب أو تباعد بين الأهداف السياسية لكل دولة أو كل شخص من أشخاص القانون الدولي⁴⁴، ولقد ذهب بعض الفقه إلى القول بشرط التكافؤ عند إجراء المفاوضات بين الأطراف المتنازعة⁴⁵، وهو ما يظهر جليا من خلال عدم نجاح محادثات أديس أبابا في يوليو 2005 والتي تمت تحت رعاية الاتحاد الإفريقي، لحل أزمة دارفور وذلك بسبب إرسال حركات التمرد لقيادات من الصف الثاني ليست لديها القدرة على اتخاذ قرارات مصيرية، كما كان من أسباب الفشل عدم وجود نوايا حسنة للوصول إلى حل نهائي.⁴⁶ ثم جرت مفاوضات تحت رعاية الاتحاد الإفريقي في أبوجا نوفمبر 2005، على أن تكون هي الأخيرة للتوصل لاتفاق سلام، وقد تمخضت هذه الجهود عن توقيع اتفاقية السلام والمعروفة باتفاق أبوجا.⁴⁷

ثانيا/ المساعي الحميدة:

يقصد بالمساعي الحميدة التدخل الودي من جانب طرف محايد، في حالة خلاف ينشب بين دولتين، بقصد تصفية العلاقات بين هاتين الدولتين، تطبق المساعي الحميدة عندما تفشل المفاوضات، أو عندما ينشب نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حسمه أو حله، ففي الحاليتين يتحرك طرف ثالث، من تلقاء نفسه أو

بطلب من الطرفين المتنازعين أو من أحدهما، لعرض مساعي الحميدة والحث على تسوية النزاع بالمفاوضات، أو على استئناف المفاوضات إن كانت قد توقفت.⁴⁸

ولانجاز هذه المهمة يعقد الطرف الثالث اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع، ويطلع على موافقتهم وآرائهم، وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الآخر أو وجهة نظره في النزاع، والطرف الثالث يكون غالباً مقرباً من الطرفين سواء كان دولة أو منظمة دولية، بحيث يحرض على إزالة كل خصومة بينهما، ولذلك يشترط فيه أن يكون مقبولا من جميع الأطراف وحائزاً ثقتهما.⁴⁹ ويكون الغرض من ذلك تفادي قيام حرب بين دولتين عن طريق إيجاد حل سلمي للنزاع، وقد تهدف المساعي الحميدة إلى وضع حد لحرب قائمة فعلاً بين بعض الدول⁵⁰، هذا وقد قام الاتحاد الإفريقي بالدور المحمود الذي تقبله الأطراف المتنازعة لتلافي صدمات مسلحة أو وقفها بعد اندلاعها كما حدث بالنسبة للعديد من النزاعات الإفريقية.

ثالثاً/ الوساطة:

الوساطة مسعى ودي من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين، ويتدخل الوسيط باقتراح أنسب الحلول، وتتشابه الوساطة بالمساعي الحميدة، حيث يكون الوسيط إما دولة أو منظمة دولية، أو شخصية مرموقة كرئيس دولة أو سكرتير منظمة دولية، أو خلافه، وللأطراف المتنازعة قبول الحلول من الوسيط أو رفضها، وأن على الوسيط اقتراح الحلول ولا يلتزم بها الأطراف، لأن الوساطة إجراء اختياري وليس ملزم للدول المتنازعة.⁵¹

والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة هو أن الأولى ترمي إلى تسهيل إجراء المفاوضات، أو إقناع الأطراف باستئنافها، دون الاشتراك فيها أو تقديم حل للنزاع، في حين أن الوساطة تهدف إلى المشاركة في المفاوضات واقتراح قاعدة أو حل للنزاع.⁵² ولقد تم النص على هذا الأسلوب في العديد من المواثيق الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، كميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً، بشكل صريح وفي جميع الوثائق ظهرت الوساطة كوسيلة متميزة بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم.⁵³

رابعاً/ التوفيق:

التوفيق إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع⁵⁴، وهو شكل من أشكال التمهيد لحل الخلاف فيما بعد نهائياً، وذلك عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة، ويتم ذلك عادة بواسطة لجان التوفيق التي تتكون من 3 أو 5 أعضاء، وهذه اللجان لا يتم تشكيلها بعد أن يقوم النزاع بل تكون معلومة التشكيل لمواجهة أي نزاع احتمالي بين دول تربط بينهم معاهدة، تعرف بمعاهدة التوفيق، التي تحدد كيفية تشكيل اللجنة واختصاصاتها.⁵⁵

ولجان التوفيق يكون اختصاصها قاصراً على إنهاء الخلافات غير القانونية، ولذلك فإن اللجنة تقوم بصياغة مقترحاتها الخاصة محل النزاع في تقرير تقدمه لأطراف النزاع.⁵⁶

تجدر الإشارة أن منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً، قامت بإنشاء لجنة التوفيق مؤلفة من 21 عضواً، يمكن الرجوع إليها

للقيام بالتوفيق والتحكيم.

وبعد ذكرنا لطرق التسوية السلمية التي تم النص عليها في المادة الرابعة الخاصة بمبادئ الاتحاد، وقد سبق لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا قد نص على هذه الوسائل وحددها حتى تستطيع أطراف النزاع اللجوء إليها، وباعتبار أن الاتحاد الإفريقي يعتبر الوريث الوحيد لهذه المنظمة المنصرمة، فعلى الدول الأعضاء به الالتزام بهذه الوسائل السلمية، المشار إليها في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا.⁵⁷

الفرع الثاني: إرسال بعثات الاتحاد الإفريقي إلى مناطق النزاعات المسلحة

الحقيقة أن اختصاص المنظمات الإقليمية بإنشاء قوات لحفظ السلام، كان موضع جدال فقهي بين تيارين، الأول يرى عدم جواز إنشاء قوات دولية دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن استنادا لنص المادة الثالثة والخمسين من الميثاق باعتبار ذلك من أعمال القمع، أما التيار الثاني فيرى أنه طالما يحق للمنظمات الإقليمية، النظر في المسائل التي تهدد السلم والأمن على المستوى الإقليمي فمن الطبيعي أن يكون لها الحق في إنشاء مثل هذه القوات مع الأخذ بالاعتبار أن مساهمة الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية في مثل هذه القوات تكون مساهمة اختيارية وليست إجبارية.⁵⁸

ويظهر جليا أن هذا الرأي الأخير أكثر واقعية، طالما أن تشكيل هذه القوات لا يشكل عملا من أعمال القمع، وعلى ألا ينتقص استخدام هذه القوات من صلاحيات مجلس الأمن ودوره.

وعلى الرغم من أن إرسال البعثات، وقوات حفظ السلام، يعد اختصاصا أصيل لمنظمة الأمم المتحدة، غير أنه أضى من الضروري والمستحسن دعم المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي، ودون الإقليمي في إفريقيا، لأن المنظمة لا تملك الوسائل والكفاءات المطلوبة لتسوية كل المشاكل التي تظهر بالقارة، وقد أكد على هذا الموقف الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقريره الصادر بتاريخ 13 أبريل 1998، المعنون بـ: "أسباب النزاعات، ونشر السلم وتنمية مستديمة في أفريقيا".⁵⁹

ولقد قادت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، وبوسائلها الخاصة ما بين 1979 و 1981 مهمة لحفظ السلم بالتشاد بإرسال أكثر من 3000 جندي من نيجيريا، والزاير والسنگال، ولكن بعد الصعوبات التي واجهتها بسبب الحرب الأهلية، اقتضت بعدها المنظمة على نشر مجموعات الملاحظين، كما كان عليه الحال في بورندي في 1993 بالإرسال لمهمة الحماية وإعادة الثقة، وأرسلت منظمة الوحدة الإفريقية 27 ملاحظا عسكريا في إطار مهمة الملاحظة في جزر القمر وانتهت في 2002.⁶⁰

في هذا السياق جاء إنشاء الاتحاد الإفريقي خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية كمرحلة نوعية للمضي قدما في مجال حفظ السلم والأمن بالقارة بعد إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي باشر عمله بتاريخ 25 ماي 2004، والتصديق على المعاهدة الإفريقية للدفاع المشترك، وعدم الاعتداء في 30 جانفي 2005، وهذا ما يبرز إرادة القادة الأفارقة وعزمهم على تحمل مسؤولياتهم في مجال حفظ السلم بالقارة، وكانت أول مهمة للاتحاد الإفريقي بعد جويلية 2002، بإرسال قوات تابعة له لحفظ السلم في 02 أبريل 2003 إلى بورندي لمراقبة احترام وقف إطلاق النار بين الحكومة وقبائل الهوتو في انتظار القوة الأممية... وبشأن دارفور قرر الاتحاد الإفريقي إرسال قوة للحماية بدارفور (السودان) لتقرر المنظمة تعزيز هذه القوة في أكتوبر 2004 لحفظ السلم بالسودان ومراقبة وقف إطلاق النار، ونشر جنود من دول الاتحاد ضمنا للسلم والأمن في دارفور، وقد كان

موقف الحكومة السودانية من الاتحاد موقفا إيجابيا، وقد دعا السودان لتطوير بعثة الاتحاد الإفريقي، بهدف إحكام الرقابة على قرارات وقف إطلاق النار، ولذلك جرت مشاورات مع الاتحاد الإفريقي على زيادة عدد المراقبين.⁶¹

وكان السبب في اتجاه الاتحاد الإفريقي للتدخل بإيجابية في أزمة دارفور هو رفض الدول الإفريقية للتدخلات الأجنبية، لأنها من وجهة نظرها لا تتدخل إلا لتنفيذ مصالحها، بالإضافة لقناعة الدول الإفريقية بأن عدم الاستقرار في السودان يؤثر على كثير من مصالح الدول المجاورة له، بالإضافة لقوة علاقاتها التي تشهد نموا واضحا مع السودان.⁶²

وقد قدمت الأمم المتحدة دعما للاتحاد الإفريقي، وهو ما يعرف باسم حزمة الدعم اللوجستي والاستشاري، وقد تضمنت القائمة الأولى 42 مستشارا عسكريا و 15 مستشارا للشرطة المدنية، كما تم دمج وحدة مساعدة تابعة للأمم المتحدة في إدارة الأمن والسلام التابعة للاتحاد الإفريقي، وقد زودت الوحدة بخبراء فنيين في مجال الشرطة المدنية، أما عن قوة السلام التابعة للاتحاد الإفريقي، فقد وصلت طلائعها في 28 أكتوبر 2004، بوصول حوالي خمسين جنديا من نيجيريا إلى مدينة الفاشر، ثم وصل مائة وسبعون جنديا من رواندا، ثم زاد العدد ليصل حوالي ستمائة وسبعين متمرکزا في مدينة الفاشر.⁶³

وقد وسع الاتحاد الإفريقي من صلاحية عمل هذه القوات لتشمل توفير الأمن والحماية للمدنيين، وإقامة اتصالات مع عناصر الشرطة السودانية، كما يقوم برصد جهود الحكومة لنزع أسلحة الميليشيات التابعة لها، والتي تحت سيطرتها لحماية المواطنين، وقد استجابت الحكومة السودانية لمطالب الاتحاد الإفريقي، حيث قبلت بالسماح لقوات الاتحاد الإفريقي في دارفور بالتأكد من عدم تعيين أفراد ميليشيات الجنجويد في الشرطة.⁶⁴

وهكذا تبرز جهود منظمة الاتحاد الإفريقي في إيجاد حل إفريقي لمشكلة دارفور، باعتبارها من أهم وأبرز المشاكل التي يواجهها الاتحاد منذ نشأته، وكذا مختلف النزاعات المسلحة في إفريقيا، ولكن عمل الاتحاد الإفريقي تعثره بعض الصعوبات، لعل من أبرزها قلة الدعم المالي اللازم والدعم الفني.⁶⁵

كما يتضح من السياق وجود تعاون كبير بين الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الأمم المتحدة، بحيث أصبح الاتحاد شريكا لا يمكن الاستغناء عنه من طرف الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم في إفريقيا،⁶⁶ ومن هذا وجد ما يعرف بالقوات أو البعثات المشتركة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، للعمل على مراقبة وقف إطلاق النار، وحفظ السلم، وعلى العموم فإن مبادرات الاتحاد الإفريقي بشأن النزاعات المسلحة في إفريقيا تعتبر ظاهرة جديدة بالاحترام، وتحتاج للدعم لحل قضايا إفريقيا بأيد إفريقية.

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه مسار الاتحاد الإفريقي في أداء مهامه

يواجه الاتحاد الإفريقي مشاكل متعددة في سبيل تحقيق السلم والأمن في القارة الإفريقية، والتي تتجلى أساسا في تعدد وتنوع الصراعات الإفريقية وكذا نقص الإمكانيات المادية والمالية وافتقاره لأدوات الضغط⁶⁷، وهو الأمر الذي انعكس على مردوده في تحقيق الأهداف المنشودة.

الفرع الأول: تعدد وتنوع الصراعات الإفريقية

لقد ساهمت جملة من العوامل التاريخية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إل عدد من العوامل الخارجية، في خلق توترات ونزاعات دائمة، جعلت القارة الإفريقية غير مستقرة أمنيا، هذه العوامل الداخلية والخارجية

المتشابكة هي نفسها التي أدت إلى ظهور العديد من النزاعات المسلحة الدولية في إفريقيا⁶⁸، وهي محصلة طبيعية للمشكلات التي خلقها الاستعمار الأوروبي في القارة الأفريقية، والتي ما زالت القارة تتخبط فيها إلى يومنا هذا.

وبينما تتعدد أسباب حدوث النزاعات المسلحة الدولية في أفريقيا، فإن مشكلة الحدود بين الدول الأفريقية، تبقى هي السبب الأقوى الذي غالبا ما يسفر عن اللجوء إلى القوة العسكرية بالدرجة الأولى، خاصة إذا توافرت جملة من الاعتبارات كالموقف الإقليمي والعلاقات مع القوى الإقليمية، وأهمية الجزء أو المنطقة المتنازع عليها ومدى ثرائها من الناحية الطبيعية، وتوافر التأييد الخارجي من قوى أجنبية، وكذا حجم القوات المسلحة وإمكانياتها ومستوى تدريبها وطبيعة دورها⁶⁹، ومن هنا يظهر جليا أن مشكلة الحدود هي من أعنف المشكلات التي خلفها الاستعمار في القارة الإفريقية.

وقد واجهت المؤتمرات الإفريقية المختلفة، كما واجهت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) منذ قيامها هذه المشكلات المتعددة والمعقدة المتعلقة بالحدود وكان عليها أن تحسم أمرها قبل أن تتفاقم نتائجها، وكانت النتيجة التي انتهى إليها المجتمعون في هذه المؤتمرات، أن الحدود الحالية بين الدول الإفريقية هي حدود تعسفية جائرة، لكن يجب عدم تغييرها بالقوة، ويجب دوما اللجوء إلى التسوية الودية.

وكان الرأي الذي نصح به الرؤساء الأفارقة في اجتماعات القمة عند نظر مشاكل الحدود بين الدول الإفريقية -أن الدول المختلفة عليها أن تتفاهم بشأن حدودها وبطرق سلمية وأن تصل إلى اتفاقات فيما بينها توضع في صيغة معاهدات- وأن عمل (اتحادات كبرى) تضم دولا متعددة في غرب القارة أو شرقها أو شمالها الشرقي أو في جنوبها، وارتباط هذه الاتحادات بعضها ببعض الآخر في السياسات الخارجية دون أن تعمي الشخصية الدولية لكل دولة داخل الاتحادات قد يكون الحل السليم لعلاج التفتت الذي تشكونه القارة، هذا مع رفض اللجوء إلى القوة المسلحة كوسيلة لتسوية الحدود بين البلدان الإفريقية.⁷⁰ ورغم العديد من المحاولات للدول الإفريقية لحل مشاكلها الحدودية سلميا، إلا أن الحلول العسكرية بقيت هي المهيمنة على الساحة الإفريقية لحل مثل هذه المشاكل.

هذا وتعتبر ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا من أبرز الظواهر الإفريقية، إذ لا يكاد يخلو إقليم من أقاليم القارة الإفريقية من صراع أو حرب أهلية عنيفة، كان لها أثارها العميقة ليس فقط على الحياة السياسية وإنما على كافة مناحي الحياة في القارة الإفريقية.

وتتسم ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية في القارة الإفريقية بأنها ظاهرة معقدة خاصة فيما يتصل بخلفياتها وأسبابها، وقد لعبت في هذا الصدد العديد من المتغيرات دورا في اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية، ويمكن تصنيف هذه المتغيرات في مجموعتين رئيسيتين، تتعلق أولاهما بالبيئة الداخلية، مثل الطبيعة التعددية للمجتمعات الإفريقية، العوامل الاقتصادية والسياسية، أما ثانيهما فتتعلق بالبيئة الخارجية وما يرتبط بها من دور القوى الدولية والإقليمية في الصراعات الإفريقية.

ويعتبر النزاع المسلح في كل من رواندا، وسيراليون، ودارفور، صورة حية للنزاعات المسلحة غير الدولية، التي عرفتها القارة الإفريقية، في فترة ما بعد الحرب الباردة، والتي تقوم على وقع حقيقة قوامها الصراعات العرقية، والمشاكل الاقتصادية والسياسية، والتدخلات الأجنبية، وغيرها من المشاكل التي أصبحت تشكل خطرا داهما يمزق الدول الإفريقية.

وقد قدم النزاع المسلح في كل من رواندا، وسيراليون، ودارفور، نموذجاً للصراعات المسلحة غير الدولية التي عهدتها القارة الإفريقية خصوصاً، بالرغم من أن طبيعة الأطراف المتورطة فيها، ونوعية المطالب، فضلاً عن المنحى الخطير الذي اتخذته، والتوقيت التي تفجرت فيه، ميزها عن الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية التقليدية، كما أنها تعبر بحق عن الصراعات الممتدة في إفريقيا والبالغة التعقيد.

الفرع الثاني: نقص الإمكانيات المادية والمالية وافتقاره لأدوات الضغط

يحتاج الاتحاد الإفريقي كغيره من المنظمات الدولية والإقليمية إلى إمكانيات مادية ومالية من أجل تحقيق الأهداف التي يسعى إليها، وعلى الرغم من كثرة الدول الإفريقية وامتلاك بعضها لثروات هائلة وتعهدها بتمويله، إلا أنه يعاني من نقص كبير في تمويل عمليات حفظ السلام التي يقوم بها، سواء تعلق الأمر من ناحية الإمكانيات المادية والأجهزة أو من الناحية المالية، إضافة إلى ما تواجهه الدول الإفريقية من مشاكل مالية بسبب الديون الخارجية التي هي في تصاعد مستمر، حيث بلغت حسب مصادر صندوق النقد الدولي 1500 مليار دولار، ومن بين 44 دولة وصفها الصندوق بالدول الفقيرة المثقلة بالديون توجد 33 من إفريقيا.⁷¹

هذا ويفتقد الاتحاد الإفريقي إلى الخبرة الكافية لمواجهة التحديات الراهنة في القارة خاصة بخصوص عمليات حفظ السلام، وذلك راجع إلى عدم وجود التنسيق بين مختلف القوات الإفريقية لحفظ السلام ونقص الكفاءة لديها، وعدم امتلاكها للمعدات الحديثة، ضف إلى ذلك ظاهرة التبذير في تسيير الموارد المالية التي بحوزته، مما يعيق من عمل الاتحاد الإفريقي في تحقيق أهدافه، لاسيما وأنه يفقد لأدوات الضغط.⁷²

خاتمة:

يعتبر تعزيز السلم والأمن في إفريقيا من بين الأولويات والأهداف والمبادئ التي يسعى الاتحاد الإفريقي إلى تحقيقها، وقد كانت له في هذا الشأن العديد من المساهمات في تعزيز السلم والأمن والاستقرار الجماعي في القارة الإفريقية، وكذا الإسراع في تسوية مختلف النزاعات الداخلية التي تعاني منها الدول الإفريقية، هذا وببذل الاتحاد الإفريقي جهود كبيرة وجبارة في سبيل تحقيق السلم والأمن في القارة، لاسيما تلك التي تؤدي إلى الحد من انتشار العنف وعدم الاستقرار في القارة كالتغييرات غير الدستورية، وغياب الديمقراطية، وانتشار الممارسات المشككة لظروف خطرة.

ورغم دواعي التفاؤل الحذر التي تلوح في الأفق بتحقيق ولو جزء يسير من أهداف الاتحاد الإفريقي، والمتمثلة في مساهمته الفعالة في أن الديمقراطية بدأت تجد لها موضع قدم في سراديب القارة الإفريقية المظلمة بعد طول انتظار، باعتبار أن الحكم الديمقراطي هو الباعث دائماً على الاطمئنان وزوال أسباب العنف والصراعات المسلحة، إلا أن الواقع يظهر العديد من العقبات أمام الاتحاد الإفريقي لتحقيق أهدافه كاملة لاسيما في مجال تعزيز السلم والأمن في القارة، ونقدم في هذا السياق الاقتراحات التالية:

السهر على احترام الشرعية وسمو حكم دولة القانون، وبناء المؤسسات الديمقراطية في كل دولة عضو بالاتحاد الإفريقي، مما سيدفع إلى الأمام في اتجاه الحد من الأزمات والنزاعات الداخلية.

ضرورة إعمال نظرية توزيع الاختصاص في مجال التنظيم الدولي خاصة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومنها الاتحاد الإفريقي، من خلال تعديل أحكام الفصل الثامن لميثاق الأمم المتحدة بصورة تضع الحدود الفاصلة والدقيقة للمسائل التي تدخل في اختصاص كل منهما حتى يتم القضاء على عمليات التنازع في ما بينهما.

يجب تحديد الأدوار وتقاسمها وكذا تقسيم العمل بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة خاصة في مجال السلم والأمن الإقليمي. تعزيز وتطوير التعاون بين الاتحاد الإفريقي والمنظمات دون الإقليمية في إفريقيا، لأن الاتحاد الإفريقي بإمكانياته المحدودة ونقص خبرته، والتحديات الكبرى التي تواجهه لا يمكنه أن يتصدى بمفرده لحل النزاعات في القارة وتعزيز السلام والأمن.

يجب على المجتمع الدولي والدول المانحة تقديم إسهامات مالية للاتحاد الإفريقي ليتمكن من أداء الدور المنوط به على أكمل وجه كون عدم الاستقرار في القارة الإفريقية أصبح يلقي بظلاله على كل المجتمع الدولي خاصة من خلال أزمة اللاجئين والهجرة غير النظامية.

ضرورة تعديل القواعد التي تتعلق بعمليات تمويل الاتحاد الإفريقي بصورة تمنحه وضع أكثر استقلالية وتمنع عمليات الهيمنة على قراراته من قبل القوى الكبرى.

يجب على الدول الإفريقية الالتزام اتجاه الاتحاد الإفريقي الذي أثبت القدرة على التدخل بفعالية وحياد، ودعمه ماديا خاصة في عملياته لحفظ السلام، وتمويله من أجل جعله قادرا على التدخل بقوة في النزاعات المسلحة في إفريقيا.

قائمة المراجع:

العارية بولرباح، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون- ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، بدون رقم طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

جبابلية عبد الحفيظ، الاتحاد الإفريقي والمسائل الأمنية: الفرص والقيود، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلة صادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، العدد الثامن (08)-جانفي 2016.

ج.إسماعيل، أي آفاق لحفظ السلم والأمن في إفريقيا، مجلة الجيش، الصادرة في الجزائر، عدد 504، جويلية 2005.

زهرة بوسراج، حق الاتحاد الإفريقي في التدخل، مقال منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة صادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد-35 جوان 2013.

زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

محمد ناصر بوعزالة، الجزائر والاتحاد الإفريقي، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية

والسياسية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 48، العدد 01 – 15 مارس 2011.

مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل المم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بدون رقم طبعة ، دار

- الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- نزار العنبي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية - دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- عبد النعيم ضيفي عثمان، دارفور التاريخ والصراع والمستقبل، الطبعة الأولى، دار الرشاد، القاهرة، مصر، 2008.
- عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مصر، 1986.
- عبد السلام معز، التحديات الراهنة للاتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقيين، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 02، العدد 01-02 جويلية 2011.
- عبد السلام معز، تعاون الاتحاد الإفريقي مع هيئة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإفريقية، مقال صادر عن مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، مجلة صادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 45-مارس 2016.
- عبد القادر رزق المخازمي، نزاعات الحدود العربية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.
- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- شوقي عطا الله الجمل، د/ عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، تاريخ أفريقيا الحديث والمعاصر، الطبعة الثانية، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

الهوامش:

- 1 أ/ جبالية عبد الحفيظ، الاتحاد الإفريقي والمسائل الأمنية: الفرص والقيود، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلة صادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، العدد الثامن (08) - جانفي 2016، ص 216.
- 2 د/ محمد ناصر بوعزلة، الجزائر والاتحاد الإفريقي، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 48، العدد 01 - 15 مارس 2011، ص 07.
- 3 أ/ زهرة بوسراج، حق الاتحاد الإفريقي في التدخل، مقال منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة صادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 35- جوان 2013، ص 171.
- 4 أ/ عبد السلام معز، تعاون الاتحاد الإفريقي مع هيئة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإفريقية، مقال صادر عن مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، مجلة صادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 45-مارس 2016، ص 35.
- 5 أ/ بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 73.
- 6 د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل المم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة

للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 381.

7 أ/ العارية بولرباح، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 78.

8 أ/ بوزنادة معمر، مرجع سبق ذكره، ص 63.

9 د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 382.

10 د/ علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 938.

11 نفس المرجع، ص 938.

12 أ/ بوزنادة معمر، مرجع سبق ذكره، ص 68-69.

13 تنص المادة 25 على أن: «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق» كما تنص المادة 103 على أنه:

«إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

14 أ/ بوزنادة معمر، مرجع سبق ذكره، ص 69.

15 نفس المرجع، ص 73-74.

16 أ/ العارية بولرباح، مرجع سبق ذكره، ص 80.

17 د/ سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية - دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 62.

18 نفس المرجع، ص 64-65-67-69-80-83.

19 نفس المرجع، ص 103-104.

20 نفس المرجع، ص 102-103.

21 أ/ العارية بولرباح، مرجع سبق ذكره، ص 81.

22 أ/ زهرة بوسراج، مرجع سبق ذكره، ص 168-169.

23 د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 386-387.

24 نفس المرجع، ص 388.

25 أ/ العارية بولرباح، مرجع سبق ذكره، ص 83.

26 د/ نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، داروائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 573.

27 د/ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 165.

28 نفس المرجع، ص 165.

29 د/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

- 2009 ، ص 176-177.
- 30 نفس المرجع، ص 177.
- 31 نفس المرجع، ص 178.
- 32 نفس المرجع، ص 177.
- 33 د/ سعيد سالم جويلي، مرجع سبق ذكره ، ص ص201-202.
- 34 نفس المرجع ، ص194.
- 35 المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
- 36 أ/ عبد السلام معزیز، التحديات الراهنة للاتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقيين، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 02، العدد 01-02 جويلية 2011، ص76.
- 37 نفس المرجع، ص77.
- 38 نفس المرجع، ص ص 77-78.
- 39 نفس المرجع، ص 78.
- 40 د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سبق ذكره ، ص399.
- 41 د/ سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سبق ذكره، ص95.
- 42 د/ محمد المجذوب، د/ طارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص10.
- 43 د/ سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سبق ذكره ، ص96.
- 44 د/ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، بدون رقم طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص53.
- 45 د/ سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سبق ذكره ، ص96.
- 46 أ/ عبد النعيم ضيفي عثمان، دارفور التاريخ والصراع والمستقبل، الطبعة الأولى، دارالرشاد، القاهرة، مصر، 2008 ، ص74.
- 47 نفس المرجع، ص74.
- 48 د/ محمد المجذوب، د/ طارق المجذوب، مرجع سبق ذكره ، ص18.
- 49 نفس المرجع، ص18.
- 50 د/ عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص02.
- 51 د/ سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سبق ذكره ، ص97.
- 52 د/ محمد المجذوب، د/ طارق المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص19.
- 53 د/ عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره ، ص66.
- 54 د/ محمد المجذوب، د/ طارق المجذوب، مرجع سبق ذكره ، ص28.

- 55 د/ عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سبق ذكره ، ص 05.
- 56 نفس المرجع، ص05.
- 57 د/سيد ابراهيم الدسوقي، مرجع سبق ذكره ، ص98.
- 58 أ/ بوزنادة معمر، مرجع سبق ذكره ، ص84.
- 59 أ/ ج.إسماعيل، أي آفاق لحفظ السلم والأمن في إفريقيا، مجلة الجيش، الصادرة في الجزائر، عدد 504، جويلية 2005، ص22.
- 60 نفس المرجع، ص ص22-23.
- 61 أ/ عبد النعيم ضيفي عثمان، مرجع سبق ذكره ، ص74.
- 62 نفس المرجع ، ص75.
- 63 نفس المرجع، ص75.
- 64 نفس المرجع، ص76.
- 65 نفس المرجع، ص76.
- 66 أ/ ج. إسماعيل، مرجع سبق ذكره ، ص24.
- 67 أ/ عبد السلام معزیز، التحديات الراهنة للاتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقيين، مرجع سبق ذكره، ص 83.
- 68 أ/ عبد القادر رزق المخازمي، نزاعات الحدود العربية ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص89.
- 69 نفس المرجع، ص90.
- 70 د/ شوقي عطا الله الجمل، د/ عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، تاريخ أفريقيا الحديث والمعاصر، الطبعة الثانية، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 342.
- 71 أ/ عبد السلام معزیز، التحديات الراهنة للاتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقيين، المرجع السابق، ص 84.
- 72 نفس المرجع، ص83.